



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على احكام المادة العاشرة والحادية عشر من اللائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٩١ وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٥هـ، وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثانية والعشرون من القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٥١٦٠ وتاريخ ١٢/٣/١٤٤٦هـ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرَّر ما يلي:

- أولاً: اعتماد الدليل الاجرائي للبرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، بالصيغة المرفقة بهذا القرار.
- ثانياً: يُلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
- ثالثاً: على كل من يمارس نشاط تقديم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة تصحيح أوضاعه بما يتوافق مع الدليل الاجرائي في مدة لا تتجاوز (١٨٠ يوماً) من تاريخ نشر هذا القرار.
- رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الالكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.
- خامساً: على نائب الوزير للتنمية الاجتماعية اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجي